على عطاء مثلا واما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا
متصلا كان او منقطعا واما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي
وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا معضلا
بفتح الضاد المعجمة واما المرسل فهو عند الفقها واصحاب الاصول
والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع
اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال
جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والمحدثين او
جمهورهم وجماعة من الفقها انه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وابي
حنيفة واحمد واكثر الفقها انه يحتج به ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى
المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا او مرسلا
من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلما واما مرسل الصحابي
وهو روايته ما لم يدركه او يصرح لقول عايشة رضي الله عنها اول
ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة
فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق
الاسفرايني الشافعي لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي
والصواب الاول **فصل** اذا قال الصحابي كنا نقول او نفعل
او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى او لا يرون بأسا بكذا اختلفوا
فيه فقال الامام ابو بكر الاسمعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف
وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شا الله تعالى وقال
الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان
اضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او في زمنه او
وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب
الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر

اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال
آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان او مرفوعا والا كان
موقوفا بهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي والله اعلم
واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله
مرفوع على المذهب الذي قاله الجماهير من اصحاب الفنون وقيل موقوف
واما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض
اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند ذكر الصحابي
يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف
واما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة
بل على الامة فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون
نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال
الصحابي قولا او فعل فعلا فقد منا انه يسمى موقوفا وهل يحتج
به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم ينتشر فليس اجماعا وقيل
هو حجة وفيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران اصحهما الجديد
انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على
القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم يجز مخالفته وهل يخص به
العموم فيه وجهان وان قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز
للتابعي مخالفته فاما اذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين
فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل
وان قلنا بالقديم فهذا دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الاخر بكثرة
العدد فان استووا في العدد قدم ما عليه امام منهم على
ما لا امام عليه فان كان الذي على احدهما اكثر عددا او مع الافقل امام
فهما سوا فان استويا في العدد والامة الا ان في احدهما احد الشيخين
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الاخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا
احدهما انهما سوا والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين هذا كله اذا لم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)